Document:	EB 2014/113/R.30
Agenda:	14(b)
Date:	11 December 2014
Distribution:	Public
Original:	English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

مبادئ السلوك الخاصة بممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

رشيد برتيف
سكرتير الصندوق
رقم الهاتف: 2254 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: r.pertev@ifad.org

Gerard Sanders
المستشار العام
رقم الهاتف: 2457 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: g.sanders@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra
مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة الثالثة عشرة بعد المائة
روما، 15-16 ديسمبر/كانون الأول 2014

للاستعراض

مبادئ السلوك الخاصة بممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

مقدمة

تمت مناقشة مسألة مبادئ السلوك الخاصة بممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي في مناسبات مختلفة من قبل الهيئات الرئاسية للصندوق، كان آخرها كنتيجة لإحدى التوصيات التي قدمها التقييم على مستوى المنظمة للكفاءة المؤسسية في الصندوق الداعية لوضع مبادئ سلوك للمجلس التنفيذي. وتم الاتفاق على أن ينظر المنسقون والأصدقاء في هذه المسألة. وبعد هذه المناقشات، نُظمت ندوة غير رسمية، متاحة لجميع الدول الأعضاء، في سبتمبر/أيلول عام 2014. وقدم أشخاص واسعو الدراية خارجيون من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي عروضا خلال الندوة، مركزين على مبادئ السلوك النافذة في مؤسساتهم، وعلى العملية المؤدية إلى وضعها، وتنفيذها والدروس المستفادة منها. وأُطلع المجلس التنفيذي على نتائج الندوة غير الرسمية في دورته الثانية عشرة بعد المائة التي عقدت في سبتمبر/أيلول عام 2014، وتم الاتفاق على أن تقوم الأمانة العامة للصندوق بالعمل مع المنسقين والأصدقاء من أجل إعداد وثيقة لمناقشتها في دورة المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول عام 2014. وتشمل هذه الوثيقة ديباجة تبحث في أسباب ومسوغات النظر في مبادئ السلوك الخاصة بممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، وتقدم مقترحا لمبادئ سلوك مصممة خصيصا للاحتياجات المحددة للصندوق.

لماذا مبادئ السلوك؟

هنالك مدونة للسلوك موجودة بالفعل في الصندوق لضمان تنظيم سلوك موظفي الصندوق ومستشاريه ومطابقتها لمصالح الصندوق. أما ممثلو الدول الأعضاء في الصندوق فهم موظفون مسؤولون في الخدمة المدنية الوطنية في بلدانهم وبالتالي فهم يخضعون للقواعد الوطنية.

ويتواءم وضع مبادئ السلوك الخاصة بممثلي الدول الأعضاء في الصندوق مع أفضل الممارسات الدولية. والمقصود بمبادئ السلوك هذه أن تكون توجيها ومرجعا مركزيا مفتوحا يساعد على تحسين معايير الشفافية. ولذلك أهمية على وجه الخصوص في الهيئات الدولية، حيث يمكن للتنوع الثقافي والاختلافات اللغوية أن تقود إلى الحاجة للوضوح للوصول إلى فهم مشترك وجماعي لمبادئ السلوك. وستوفر هذه المبادئ خطوطا توجيهية مرئية للسلوك، كما أنها ستكون بمثابة وسيلة الاتصال الهامة التي تعكس الميثاق الذي تعهد به ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي للالتزام بالقيم الهامة عند خدمتهم في المجلس التنفيذي للصندوق. ويمكن لهذه المبادئ أن تساعد على تعزيز التسيير وأن تقوي من سمعة الصندوق مما يمكن أن يؤدي بدوره إلى بيئة سياساتية أكثر دعما، وإلى مستوى متزايد من الثقة العامة بين الدوائر وأصحاب المصالح الهامين.

وقد أوصى مكتب التقييم المستقل في الصندوق بإدخال مدونة للسلوك أو شيء آخر على هذه الشاكلة في عدد من التقييمات، بما في ذلك التقييم المؤسسي للصندوق. والعمليات التي يمولها الصندوق، والذي أشار من بين جملة أمور أخرى إلى ما يلي:

" .... يعد وجود مدونة سلوك لأعضاء المجلس مطلباً عادياً للنزاهة في المؤسسات المالية الدولية الأخرى."

"إن عدم وجود مدونة سلوك لأعضاء المجلس يعرض المنظمة لمخاطر السمعة ويحتاج إلى الاهتمام بهذه المسألة." (الفقرة 133 البند الفرعي 10)

"ولتأكيد نزاهة إطار التسيير في الصندوق، ينبغي الأخذ بمدونة لقواعد السلوك للمجلس، وذلك تمشيا مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى." (الفقرة 142)

"قد يهدد الافتقار إلى مدونة سلوك لأعضاء المجلس نزاهة دور المجلس الإشرافي والاستراتيجي (الفقرة 177، النقاط الرئيسية)

مبادئ السلوك الخاصة بممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

ديباجة

حيث أنه من المعترف به أن مبادئ السلوك في المؤسسات يقصد منها بشكل عام، من بين جملة أمور أخرى:

- ضمان معايير أساسية للسلوك، بما في ذلك احترام جميع الأشخاص، بغض النظر عن الجنس، والجنسية، والسن، والدين، والتوجهات الجنسية والثقافة؛
- زيادة تعزيز الممارسات المثلى فيما يتعلق بتسيير المؤسسة؛
- حماية المؤسسة من المخاطر التي تضر بسمعتها.

وبما أن جميع المؤسسات المالية الدولية الرئيسية (بما في ذلك تلك التي لها مجالس إدارة مقيمة والتي ليس لها مجالس إدارة مقيمة) قد تبنت مبادئ سلوك لأجهزتها التنفيذية.

وإذ يُستذكر أنه بناء على توصية مجموعة العمل الخاصة بتعيين مدير مكتب التقييم المستقل في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الذي يشار إليه فيما بعد بـ "الصندوق")، وافق المجلس التنفيذي على إدراج نص في سياسة التقييم المعدلة في الصندوق بشأن الاعتبارات المتعلقة بتحديد ومعالجة تضارب المصالح عند اختيار وتعيين مدير لمكتب التقييم المستقل في الصندوق، يشير بشكل محدد إلى أنه "أثناء عملية تعيين واختيار مدير مكتب التقييم المستقل، يتوجب على أعضاء فريق البحث تجنب أي وضع قد يثير أي تضارب فعلي في المصالح أو ممكن أو ظاهر بين المصالح الفردية لأعضاء الفريق وأدائهم لمهامهم الرسمية".[1]

وإذ يحيط علما بأن هذا القرار يعكس إدراك المجلس التنفيذي بأنه من أجل ضمان الحيادية وحماية نزاهة عملية صنع القرار في الصندوق، من الضروري تحديد ومعالجة تضارب المصالح الفعلي، والممكن، والظاهر لممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي.

وبناء عليه فإن المجلس التنفيذي يتبنى بموجب هذه الوثيقة مبادئ السلوك التالية (التي يشار إليها فيما بعد بـ "المبادئ"):

1- تطبيق المبادئ. تنطبق هذه المبادئ على ممثلي الأعضاء والأعضاء المناوبين (الذين يشار إليهم فيما بعد بـ "الممثلين") في المجلس التنفيذي للصندوق.[2] وهي تضع الأنظمة التي تنطبق على المسائل المتعلقة بالأخلاق والتصرفات المهنية.

والمبادئ ليست بشاملة ولا حصرية؛ إنما الغرض منها هو وضع مبادئ أساسية لتجنب أوضاع تضارب المصالح ودعم السلوك السليم.

[1] الفقرة 58(ي) من سياسة التقييم المعدلة (EB 2011/102/R.7/Rev.2) كما تم تعديلها في الدورة الحادية عشرة بعد المائة للمجلس التنفيذي.

[2] سوف تنطبق مبادئ السلوك هذه على رئيس الصندوق بحكم كونه رئيسا للمجلس التنفيذي.

2- **المعيار الأساسي للسلوك.** سوف يقوم الممثلون بأداء مهامهم بالعناية الواجبة. وينبغي أن يكون سلوك الممثلين في سياق أداء مهامهم المتعلقة بالصندوق، بما في ذلك تفاعلهم مع موظفي الصندوق والممثلين الآخرين، متفقا مع أرفع المعايير الأخلاقية التي تليق بالممثلين الرسميين للدول الأعضاء ذات السيادة في الصندوق وبالمكانة الدولية للصندوق.

وعلى الممثلين أن يظهروا أقصى قدر من الحصافة والنزاهة في جميع المسائل التي تتعلق بالصندوق، سواء أثناء فترة قيامهم بمهمتهم، أو بعد انتهاء خدمتهم كممثلين في المجلس التنفيذي.

3- **تضارب المصالح.** عند تأديتهم لمهامهم، ينبغي على الممثلين أن يتجنبوا أي وضع قد يسبب تضاربا فعليا، أو إمكانية نشوء تضارب، أو ما يبدو على أنه تضارب، بين مصالحهم الفردية وأداء مهامهم الرسمية.

ينشأ **تضارب المصالح** الفعلي أو الممكن أو الظاهر عندما تتدخل المصالح الشخصية لممثل ما بأي طريقة من الطرق مع أدائه لمهامه الرسمية أو مع مصالح الصندوق. وقد ينشأ تضارب المصالح عندما يتخذ ممثل ما إجراءات أو تكون له مصالح تجعل من الصعب عليه أداء عمله بصورة موضوعية وفعالة، أو عندما يتخذ ممثل ما إجراءات تؤدي بصورة مقصودة إلى حصوله أو حصول أفراد أسرته أو أشخاص أو كيانات على فوائد غير ملائمة.

زيادة تضارب المصالح الفعلي على تضارب بين المهام الرسمية لممثل ما كجزء من المجلس التنفيذي ومصالحه الفردية التي يمكن أن تؤثر بصورة غير ملائمة على أدائه لتلك المهام الرسمية. وينجم التضارب الممكن أو الظاهر في المصالح عندما ينشأ إحساس معقول بأن مصالح الممثل الفردية يمكن أن تؤثر بصورة غير ملائمة على أدائه لمهامه الرسمية، حتى وإن لم يكن الوضع كذلك في واقع الأمر.

وعلى وجه التحديد، يجب على الممثلين تجنب أي عمل قد يترتب عليه، أو قد يخلق إمكانية أو مظهر:

(1) إعطاء معاملة تفضيلية أو متحيزة لا مبرر لها لأي منظمة أو شخص؛

(2) إعاقة كفاءة عمليات صنع القرار في المجلس التنفيذي؛

(3) فقدان الاستقلالية أو الحيادية في العمل؛

(4) التأثير بصورة سلبية على ثقة الدول الأعضاء أو ثقة الجمهور عموما في نزاهة الصندوق.

وعلى الممثل الذي يجد لديه تضارب فعلي أو ممكن أو ظاهر في المصالح فيما يتعلق بمداولة أو قرار سيتم اتخاذه من قبل المجلس التنفيذي أن يعلن ذلك لرئيس المجلس التنفيذي وسكرتير الصندوق قبل انعقاد الدورة ذات الصلة، وألا يتواصل مع الممثلين الآخرين بشأن القرار أو المداولة، وألا يشارك في مناقشة مثل ذلك البند في المجلس التنفيذي، وأن يمتنع عن التصويت على مثل ذلك القرار. ويجب تسجيل أي إعلان من هذا القبيل يتعلق بالنأي في محاضر جلسات الدورة على النحو التالي: "نأى ممثل _____ بنفسه عن النظر في هذا البند".

وعلى الممثل الذي يجد لديه تضارب في المصالح فيما يتعلق بقرار سيعتمده المجلس التنفيذي من خلال إجراء مكتوب أو ضمني أن يمتنع عن التواصل مع الممثلين الآخرين بشأن القرار وأن يمتنع عن التصويت

على مثل ذلك القرار، ويمكنه أن يطلب، كتابة، من سكرتير الصندوق، أن يتم تسجيل امتناعه عن التصويت لأسباب تتعلق بتضارب في المصالح.

كذلك يحق لأي ممثل إبلاغ المجلس التنفيذي إذا كان يعتقد بضرورة نأي ممثل آخر بنفسه عن أي مهام رسمية كممثل في المجلس التنفيذي، بسبب تضارب فعلي أو ممكن أو ظاهر في المصالح. ويقدم مثل هذا الإبلاغ كتابة إلى سكرتير الصندوق، الذي يقوم حسب الأصول بإبلاغ المجلس التنفيذي والطلب من المجلس التنفيذي أن يقرر ما إذا كان يجب تشكيل لجنة خاصة للنظر في المسألة. وفي حال تقرر تشكيل لجنة خاصة، يتعين على المجلس التنفيذي ترشيح ممثل من كل قائمة لتشكيل اللجنة. وبعد التشاور مع الممثل المعني، تقوم اللجنة الخاصة بتحديد ما إذا كان هنالك تضاربا فعليا، أو ممكنا، أو ظاهرا في المصالح. وإذا تقرر أن هنالك تضارب فعلي أو محتمل أو ظاهر في المصالح، فيجب إبلاغ المجلس التنفيذي بذلك وإخطار الممثل كتابة بضرورة النأي بنفسه عن عملية صنع القرار ذات الصلة للحفاظ على مصالح الصندوق.

4- **إدارة المبادئ**. سيتم الإبلاغ عن أي خرق للمبادئ إلى المجلس التنفيذي عن طريق سكرتير الصندوق الذي سيطلب من المجلس التنفيذي ترشيح ممثل من كل قائمة للنظر في المسألة وإجراء تحقيق إذا اقتضى الأمر. وستقوم الأمانة العامة للصندوق بتقديم الدعم للعملية بحسب الاقتضاء. وفي حال إجراء تحقيق، ستبلغ نتائجه بصورة سرية إلى المجلس التنفيذي، الذي سينظر في التوصيات ذات الصلة، إن وجدت، في جلسة مغلقة. وإذا تم إثبات الخروقات أو الادعاءات، يحق للمجلس التنفيذي عندئذ أن يقرر إما:

- إصدار رسالة لوم للممثل المعني؛ أو
- إصدار رسالة لوم للممثل المعني، مع إرسال نسخة إلى الدولة العضو الخاصة بالممثل.

ولن تطبق أية جزاءات أخرى فيما يتعلق بخرق المبادئ.